

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور و لمضي
المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور .
صدر القانون الآتي بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ .

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

تمهيد

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل
منها :

- القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
- مجلس النواب : مجلس النواب العراقي .
- المحافظة : وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية وتتكون من أفضية و نواح و
قرى .
- المجلس : مجلس المحافظة .
- المجلس المحلي : مجلس القضاء - مجلس الناحية .
- المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية .
- الوحدة الإدارية : المحافظة - القضاء - الناحية .
- رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ - القائم مقام - مدير الناحية .
- المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية في المحافظة و لا
تشمل رؤساء الجامعات و القضاء و قادة الجيش .

الأغلبية المطلقة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الأعضاء .
الأغلبية البسيطة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال
النصاب .

الباب الأول

المجالس و إجراءات تكوينها

المادة (٢)

أولاً : مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية و رقابية ضمن الحدود الإدارية
للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها
من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور
والقوانين الاتحادية .

ثانياً : يخضع مجلس المحافظة و المجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .

المادة (٣)

أولاً :

١- يتكون مجلس المحافظة من خمسة و عشرين مقعداً ، يضاف إليها مقعد
واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠)
خمسائة ألف نسمة .

٢- يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل
خمس مائة ألف نسمة .

٣- يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف إليها مقعد واحدة لكل
خمس مائة وعشرون ألف نسمة .

٤- أن يتم انتخاب أعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر
حسب قانون الانتخابات للمجالس .

ثانياً : يتم اعتماد أحدث الإحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم
أضافتها إلى ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة (٤)

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة
لها .

الفصل الأول

شروط العضوية و انتهاءها

الفرع الأول

شروط العضوية

المادة (٥)

يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية :

- أولاً : أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .
- ثانياً : أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها .
- ثالثاً : أن يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- رابعاً : أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن لا تكون أقامته فيها لإغراض التغيير الديمغرافي .
- خامساً : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .
- سادساً : أن لا يكون مشمولاً بأحكام و إجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون آخر يحل محله .
- سابعاً : أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني

انتهاء العضوية

المادة (٦)

أولاً : تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في الحالات الآتية :

١- وفاة العضو أو أصابته بعاقة مستديمة أو بعجز أو مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءً على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .

-٢

أ- لعضو المجلس أو المجالس المحلية أن يقدم استقالته تحريراً إلى رئيس المجلس المعني الذي يقوم بدوره بعرضها في أول جلسة تالية لغرض البت فيها .

ب- تعد الاستقالة مقبولة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس أو في حالة إصرار العضو مقدم الاستقالة حتى و أن تم رفضها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة .

٣- يعد العضو مقالاً إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية أو غاب (١/٤) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة أربعة أشهر دون عذر مشروع ، يدعو المجلس العضو لغرض الاستماع إلى أقواله في جلسة تعقد بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغه بموعدها و يعد العضو مقالاً بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجالس .

٤- للمجلس إنهاء العضوية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / فقرة (٨) من هذا القانون .

٥- عند فقدان العضو لشروط من شروط العضوية

ثانياً : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو و تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها ، إذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم أو ممن أتى بأكثر عدد من الأصوات طبقاً للنظام الانتخابي المعمول به .

ثالثاً : لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء العضوية أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار .

رابعاً : تسري أحكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس المحافظة و المجالس المحلية

الفرع الأول

اختصاصات مجلس المحافظة

المادة (٧)

يختص مجلس المحافظة بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس المجلس و نائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في أول جلسة يعقدها المجلس يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً

ثانياً : إقالة رئيس المجلس أو نائبه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناءً على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً : إصدار التشريعات المحلية والأنظمة و التعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية و المالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور و القوانين الاتحادية .

رابعاً : رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة .

خامساً :

١ - أعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجها في الموازنة العامة للمحافظة

٢ - المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال إليها من المحافظ و إجراء المناقشة بين أبوابها بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، على أن تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة و الاقضية و النواحي و رفعها إلى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفيدرالية .

سادساً : الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم و
الوحدات العسكرية و الكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا
الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي .

سابعاً :

- ١ - انتخاب المحافظ و نائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال
مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له .
- ٢ - إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء
المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات و
ينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

ثامناً :

- ١ - استجواب المحافظ أو احد نائبيه بناءً على طلب ثلث أعضائه وعند
عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على
الإقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد
أعضاء المجلس ويكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستندا على احد
الأسباب الحصرية الآتية :

- أ - عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي .
 - ب - التسبب في هدر المال العام .
 - ج - فقدان احد شروط العضوية .
 - د - الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية .
- ٢ - لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح
رئيس الوزراء لنفس الأسباب المذكورة أعلاه .
 - ٣ - يعد المحافظ مقالاً عند فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في
المادة (٥) من هذا القانون .
 - ٤ - للمحافظ أن يعترض على قرار الإقالة ، أمام المحكمة الاتحادية العليا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة أن
تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه
الحالة أن يقوم بتصرف أعمال المحافظة اليومية لحين البت في
الاعتراض .

٥ - يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو تصديق قرار الإقالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع اعتراض عليه بانتخاب محافظ جديد وفقاً لأحكام البند (٧) من هذه المادة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو انتهاء مدة الطعن .

تاسعاً :

١ - المصادقة على ترشيح ثلاثة أشخاص لأشغال المناصب العليا في المحافظة وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وبناءً على اقتراح من المحافظ بما لا يقل عن خمسة وعلى الوزير المختص تعيين احدهم .

٢ - إعفاء أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءً على طلب خمس عدد أعضاء المجلس أو بناءً على اقتراح من المحافظ وللمجلس الوزراء كذلك حق الإقالة باقتراح من الوزير المختص استناداً للأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة .

عاشراً : المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الأمنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية مع مراعاة خططها الأمنية .

احد عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على إجراء التغييرات الإدارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير أسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات إدارية ضمن حدود المحافظة بناءً على اقتراح المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس .

ثاني عشر : إصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والأوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر : اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الإرث التاريخي والحضاري لها .

رابع عشر : إقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ أول جلسة له ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الإستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على قبول أو رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

أولاً : اختصاصات مجلس القضاء

المادة (٨)

أولاً : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائم مقام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً .

ثانياً : إعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءً على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً :

١- انتخاب القائم مقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

٢- إقالة القائم مقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء بناءً على طلب ثلث عدد الأعضاء أو بناءً على طلب المحافظ ، في حالة تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧) .

رابعاً : مراقبة سير عمليات الإدارة المحلية في القضاء .

خامساً :

١- إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .

٢- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وإحالتها إلى المحافظ .

سادساً : الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق .

سابعاً : الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس

المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية .

ثامناً : مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات

بشأنها عبر مجلس المحافظة .

تاسعاً : مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء

والعمل على تطوير الزراعة والري .

عاشراً : المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤساء الأجهزة الأمنية

المحلية عبر القاتممقام .

احد عشر : أية اختصاصات أخرى يخولها إياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع

القوانين النافذة .

ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .

المادة (٩)

يقوم مجلس القضاء - بغية إنجاح عمله - باتباع الآتي :

أولاً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء

وإحالتها إلى مجلس المحافظة .

ثانياً : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن

تحقيق المصلحة العامة .

المادة (١٠)

يحق لرئيس الوحدة الإدارية ورؤساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور

الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناء على دعوة المجلس لهم دون أن يكون

لهم حق التصويت .

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ متعلقاً بعموم المحافظة .

ثانياً : اختصاصات مجلس الناحية

يختص مجلس الناحية بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً .

ثانياً : إعفاء رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءً على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً :

- ١- انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات .
- ٢- إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب خمس عدد الأعضاء أو القائم مقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٨) .

رابعاً : الرقابة على سير عمليات الإدارة في الناحية .

خامساً : الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى مجلس القضاء .

سادساً :

- ١- إعداد مشروع موازنة مجلس الناحية .
- ٢- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .

سابعا : المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من قبل إدارة شرطة الناحية بواسطة مدير الناحية .

ثامنا : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .

تاسعا : التعاون والتنسيق والمشورة مع مجالس النواحي الاخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة.

عاشرا : وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية.

احد عشر : لمجلس المحافظة أو مجلس القضاء أن يمنح مجلس الناحية أي اختصاصات أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

المادة (١٣)

يحق للقائم مقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بنسأء على دعوة الأخير له دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة (١٤)

في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ يتعلق بعموم القضاء.

الفرع الثالث

الحقوق والامتيازات

المادة (١٥)

- ١- يتمتع أعضاء المجالس المحلية بحرية في إبداء آرائهم في المناقشات.
- ٢- للمجالس أن تقرر بأغلبية عدد أعضائها الحاضرين تنحية احد الأعضاء عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها إذا تصرف في مجلسه تصرفا أساء إلى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه.

المادة (١٦)

يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفا بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات.

أولاً : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافئة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .

ثانياً : يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافئة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات .

ثالثاً : تسري أحكام هذه المادة على أعضاء المجالس الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

أولاً : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل أمر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية .

ثانياً : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لإغراض العلاوة والترقيع والتقاعد.

ثالثاً - ١ -

أ- يمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابا المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة أو في حالة إصابته بعجز أعاقه عن أداء مهامه أثناء مدة العضوية.

ب- يستحق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب أحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠% من المكافأة التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة إصابته بعجز يعيقه عن أداء مهامه .

٢ - يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابا المحافظ في حالة وفاته أو استشهاده في أثناء مدة العضوية.

المادة (١٩)

أولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، والمجالس المحلية بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٢٠)

أولاً : يحل المجلس والمجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بناءً على طلب ثلث الأعضاء في الحالات الآتية:

١- الإخلال الجسيم بالأعمال والمهام الموكلة إليه.

٢- مخالفة الدستور والقوانين.

٣- فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية.

ثانياً : لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من المحافظ أو طلب من ثلث عدد أعضائه إذا تحقق احد الأسباب المذكورة أعلاه.

ثالثاً :

١- لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من القائم مقام بالنسبة لمجلس القضاء أو مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية أو ثلث أعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الأسباب المذكورة أعلاه.

٢- للمجلس المنحل أو لثلث أعضائه أن يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة أن تبث في الاعتراض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيله لديها .

المادة (٢١)

أولاً : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل أو انتهاء مدة الطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة إلى انتخابات .

ثانياً : ينتهي عمل المجلس من تاريخ انعقاد أول جلسة للمجلس المنتخب الجديد.

ثالثاً : يسري ما ورد في هذه المادة من أحكام على المجالس المحلية على أن تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائم مقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية.

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الإدارية

المادة (٢٢)

لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ولها في سبيل ممارسة أعمالها ما يأتي:

أولاً : استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانياً : مزاوله الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور.

ثالثاً : القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور.

المادة (٢٣)

يعد المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وعلى ملاكها ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون .

الفصل الأول

المحافظ

المادة (٢٤)

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية.

المادة (٢٥)

أولاً : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة ، وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

ثانياً : تسري الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة على نائبي المحافظ .

المادة (٢٦)

أولاً : يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه.

ثانياً : يمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل أو خارج المجلس .

المادة (٢٧)

أولاً : يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله أو خارجه ويصدر أمر المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب المجلس لهما.

ثانياً : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية.

المادة (٢٨)

في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر تتم إحالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد بنفس آلية الانتخاب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .

المادة (٢٩)

يؤدي المحافظ ونائباه قبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين القانونية ، بالصيغة الآتية :

((أقسم بالله العلي العظيم ، أن أحافظ على العراق ، وأصون مصالحه و سلامته ، وان أرعى الشعب ، و احترم الدستور والقوانين ، وأرعى شؤون المحافظة ، وان أؤدي عملي بإخلاص و صدق وأمانة وحياد ، و الله على ما أقول شهيد)) .

المادة (٣٠)

يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس وإلى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة .

المادة (٣١)

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية :

أولاً : إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها إلى مجلس المحافظة.
ثانياً : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يعارض مع الدستور و القوانين النافذة .

ثالثاً : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة .

رابعاً : الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد .

خامساً : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وإدارتها المحلية وله إفاد موظفي المحافظة وفقاً للقانون والأصول المرعية .

سادساً : استحداث الجامعات و الكليات و المعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في حدود موازنة المحافظة و مصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

سابعاً :

١. إصدار أمر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون ، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون اللذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقاً لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس.

٢. تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة، ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس .

ثامنا : اتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية للمدراء العامين و الموظفين العاملين في المحافظة بمصادقة المجلس بالاغلبية البسيطة.

تاسعا : للمحافظ ان:

١. يامر الشرطة باجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ، وفقا للقانون، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على أن يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق .

٢. استحداث و إلغاء مراكز الشرطة ، بمصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة و ضوابط وزارة الداخلية.

عاشرا :

١- للمحافظ سلطة مباشرة على الاجهزة الامنية المحلية ، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن و النظام، العاملة في المحافظة، باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش).

٢- للمحافظ، اذا رأى ان الاجهزة الامنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الامن و النظام، ان يعرض الامر فورا على وزير الداخلية مبينا مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات.

احد عشر:

١- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظ او المجلس المحلي في الحالات الآتية:

- أ- اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة .
- ب- اذا لم تكن من اختصاصات المجلس.
- ج- اذا كانت مخالفة لخطة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة.

٢- يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاه (خمسة

عشر يوما) من تاريخ تبليغه به ، مشفوعا باسباب اعتراضه و ملاحظاته.

٣- اذا اصر المجلس المعني على قراره او اذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي

بينها المحافظ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر .

المادة (٣٢)

على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات

التي تجريها مع دوائرها و مرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ،

ومراقبة تنفيذها وعلى رونساء الدوائر و المرافق العامة في نطاق المحافظة

الالتزام بما يلي:

اولا: إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائرهم في مركز الدائرة.

ثانيا: رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم.

ثالثا: احاطة المحافظ علما باعمالهم التي لها اساس بالامن او الامور المهمة

او القضايا التي تتعلق باكثر من دائرة واحدة فسي المحافظة او سلوك

موظفيهم.

رابعا: إعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفة و انفكاك منها و تركهم العمل.

خامسا: انجاز المهام و اعمال اللجان التي يكلفهم بها.

المادة (٣٣)

أولا : للمحافظ عدد من معاونين للشؤون الادارية و الفنية لايزيد عددهم على

خمسة يقومون بالاعمال التي ينيطها المحافظ بهم ، و يعملون تحت

اشرافه.

ثانيا : يشترط في معاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشرة

سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ.

ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .

المادة (٣٤)

أولاً : تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية ، لاتزيد عن سبعة خبراء ، تضم

موظفين يختارهم المحافظ ، و يكونون من المتخصصين في الشؤون

القانونية و الفنية و المالية ، و حسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ

مباشرة و تعمل تحت إشرافه و توجيهه .

ثانياً : ينبغي أن لا تقل خبرة أي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه و يكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام.

ثالثاً : تقوم الهيئة المشار اليها في البند اولا من هذه المادة بدراسة المواضيع التي يحيلها المحافظ اليها كل حسب اختصاصه و تقدم توصياتها التحريرية بشأنها.

المادة (٣٥)

للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه و معاونيه و لايجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة اليه .

المادة (٣٦)

تنقل خدمات معاوني المحافظ و خبرائه من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الادارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الادارية التي انتخبوا او عينوا لاشغال منصبا فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .

المادة (٣٧)

أولاً : للمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها.

ثانياً : يتم انتخاب بديل عن المستقبل وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣٨)

تسري على نائبي المحافظ أحكام إقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

القائم مقام ومدير الناحية

المادة (٣٩)

أولاً : يعد القائم مقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية يتم انتخابه وفقا لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و (١٢) من هذا القانون .

ثانياً : يشترط في القائم مقام و مدير الناحية تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ويكون حاملاً للشهادة الجامعية.

ثالثاً : يصدر المحافظ امراً ادارياً بتعيين كل من القائم مقام ومدير الناحية و يكونا خاضعين لتوجيهه و إشرافه.

رابعاً : يكون القائم مقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام .

المادة (٤٠)

أولاً: عند غياب القائم مقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه.

ثانياً: عند غياب مدير الناحية يكلف القائم مقام احد مدراء النواحي في القضاء ليقوم مقامه.

ثالثاً: على القائم مقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائم مقام بغيابهم قبل مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب.

الفرع الأول

صلاحيات القائم مقام

المادة (٤١)

يمارس القائم مقام الصلاحيات الآتية:

أولاً: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور و القوانين النافذة.

ثانياً :

١- الإشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانوناً على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

٢- للقائم مقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلامه بنتيجة التحقيق .

ثالثاً :

١- الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم .

٢- الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة أملكها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون .

رابعاً : إعداد مشروع الموازنة المحلية للقضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء .
خامساً : للقائم مقام أن يأمر بتشكيل المخافز والمفاز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة .

المادة (٤٢)

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بإرسال نسخة إلى القائم مقام من الأوامر والمقررات التي يرسلونها إلى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني

صلاحية مدير الناحية

المادة (٤٣)

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

أولاً :

- ١- الإشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .
- ٢- لمدير الناحية أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .

ثانياً :

- ١- الحفاظ على الأمن والنظام في حدود الناحية .
- ٢- الحفاظ على حقوق الدولة وأملكها ، وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون .

الباب الثالث
الموارد المالية

المادة (٤٤)

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

أولاً : الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب .

ثانياً : الإيرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

ثالثاً : الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

رابعاً : التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

خامساً : الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة والقوانين الأخرى النافذة .

الباب الرابع
الأحكام الختامية

المادة (٤٥)

أولاً : تؤلف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات .

ثانياً : تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل ستين يوماً أو إذا دعت الضرورة لذلك .

ثالثاً : لرئيس الهيئة دعوة من يرى ضرورة في حضوره جلسات الهيئة .

المادة (٤٦)

تقوم إدارة المحافظة ومجلسها باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .

المادة (٤٧)

تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور .

المادة (٤٨)

تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائبه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الإدارية في أداء أعمالهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد .

المادة (٤٩)

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس والمجالس المحلية والمحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون أمام أعلى سلطة قضائية في الوحدات الإدارية قبل البدء بأعمالهم .

المادة (٥٠)

يبيت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية أعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أول جلسة له .

المادة (٥١)

كل أمر فيه إعفاء أو إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني .

المادة (٥٢)

تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية إلى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الاستراتيجية .

المادة (٥٣)

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

أولاً : قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

ثانياً : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته .

ثالثاً : ما ورد في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعاً : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦- نيسان - ٢٠٠٤) وتعديلاته .

خامساً : القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٥٤)

أولاً : يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستشكل وفق هذا القانون خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ إقرار هذا القانون في مجلس النواب .

ثانياً : تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد أقصاه ٢٠٠٨/١٠/١ .

المادة (٥٥)

أولاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري أحكامه على المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً : تسري أحكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق النقابية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابي المحافظ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

الأسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون .